

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل عنه في زكاة من كله مع الصدقة \$ فائدتان .  
إحدهما إذا لم يف ماله بالواجب الذي عليه تحاصوا على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه  
أكثر الأصحاب ونص عليه .  
وعنه تقدم الزكاة على الحج اختاره جماعة .  
ونقل عبد الله يبدأ بالدين وذكره جماعة قولا كتقديمه بالرهينة .  
وتقدم ذلك والذي قبله بآتم من هذا في أواخر كتاب الزكاة في كلام المصنف فليراجع .  
وتقدم إذا وجب عليه الحج وعليه دين وضاق المال عن ذلك في أواخر كتاب الحج .  
الثانية المخرج لذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم على الصحيح من المذهب نص عليه .  
وقيل الحاكم بعد الوصى وهو احتمال لصاحب الرعاية .  
فإن أخرجه من لا ولاية له عليه من ماله بإذن أجزاء وإلا فوجهان وأطلقهما في الفروع .  
قلت الصواب الإجزاء .  
وتقدم في حكم قضاء الصوم ما يشهد لذلك .  
وأطلقهما أيضا في الرعايتين والحاوي الصغير .  
قوله ( وإن قال أخرجوا الواجب من ثلثي فقال القاضي يبدأ به فإن فضل من الثلث شيء فهو  
لصاحب التبرع وإلا بطلت الوصية ) .  
يعني وإن لم يفضل شيء بطلت الوصية وهو المذهب